بشاة من الصدقة فبعثت إلى عائشة منها بشيء فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل عندكم من شيء
فقالت لا إلا أن نسيبة بعثت إلينا من الشاة التي بعثتم بها إليها فقال إنها قد بلغت محلها متفق عليه
وعن جويرية بنت الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقال هل من طعام فقالت لا والله
ما عندنا طعام إلا عظم من شاة أعطيتها مولاتي من الصدقة فقال قربيها فقد بلغت محلها رواه أحمد
ومسلم

باب نهي المتصدق أن يشتري ما تصدق به

عن عمر بن الخطاب
قال حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص
فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد
في صدقته كالعائد في قيئه متفق عليه وعن ابن عمر أن عمر حمل على فرس في سبيل الله وفي لفظ تصدق
بفرس في سبيل الله ثم رآها تباع فأراد أن يشتريها فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تعد في صدقتك
يا عمر رواه الجماعة زاد البخاري فبذلك كان ابن عمر لا يترك أن يبتاع شيئا تصدق به إلا جعله صدقة
وحمل هذا قوم على التنزيه واحتجوا بعموم قوله أو رجل اشتراها بماله في خبر أبي سعيد ويدل عليه ابتياع
ابن عمر وهو راوي الخبر ولو فهم منه التحريم لما فعله ويوب بصدقة يستنبطه النهي

باب فضل الصدقة على الزوج والأقارب

عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن قالت فرجعت إلى عبد الله فقلت إنك رجل خفيف ذات
اليد وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة فأته فاسأله فإن كان ذلك يجزي عني وإلا صرفتها إلى
غيركم قالت فقال عبد الله بل ائتيه أنت فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حاجتي حاجتها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ألقيت عليه المهابة قالت فخرج علينا بلال فقلنا
له ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أن امرأتين بالباب يسألانك أتجزي الصدقة عنهما على أزواجهما
وعلى أيتام في حجورهما ولا تخبره من نحن قالت فدخل بلال فسأله فقال له من هما قال امرأة من الأنصار وزينب
فقال أي الزيانب قال امرأة عبد الله فقال لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة متفق عليه وفي لفظ البخاري

اتجزي

أتجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام في حجري وهذا عند أكثر أهل العلم في صدقة التطوع وعن سلمان
بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة رواه
أحمد وابن ماجه والترمذي وعن أبي أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أفضل الصدقة على ذي
الرحم الكاشح رواه أحمد وله مثله من حديث حكيم بن حزام وعن ابن عباس قال إذا كان ذوو قرابة لا تعولهم
فأعطهم من زكاة مالك وإن كنت تعولهم فلا تعطهم ولا تجعلها لمن تعول رواه الأثرم في سننه

باب زكاة الفطر

عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين
رواه الجماعة ولأحمد والبخاري وأبي داود وكان ابن عمر لا يعطي التمر إلا عاما واحدا أعوز التمر فأعطى
الشعير وللبخاري وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين وعن أبي سعيد قال كنا نخرج زكاة الفطر
صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب أخرجاه وفي رواية
كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير
أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة فقال إني لأرى مدين
من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه رواه
الجماعة لكن البخاري لم يذكر فيه قال أبو سعيد فلا أزال أخرجه إلى آخره وابن ماجه ولم يذكر بعد طه أو في
منه وللنسائي عن أبي سعيد قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من طعام أو صاعا
من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط وهو حجة في أن الأقط أصل وللدارقطني عن ابن عيينة عن ابن عجلان
عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد قال ما أخرجنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا صاعا
من دقيق أو صاعا من تمر أو صاعا من سلت أو صاعا من زبيب أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط
فقال ابن المديني لسفيان يا أبا محمد إن أحدا لا يذكر في هذا الدقيق فقال بلى هو فيه رواه الدارقطني
واحتج به أحمد على إجزاء الدقيق وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)